في الاخذ وبيع القاضي جايز فصار اخذ القاضي وبيعه عليه جايز كاخذه وبيعه جايز
عليه ولا كذلك الوكيل رجل سيب دابته فاخذها انسان واصلحها ثم جا صاحبها فهذا على
وجهين اما ان قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها او لم يقل ذلك ففي الوجه الاول لا سبيل
لصاحبها عليها لانه اباح التملك وفي الوجه الثاني له ان ياخذ لانه لم يبح التملك وهو
اختيارنا فمن ارسل صيدا له وان لم يكن من هذا الكتاب وان اختلفا فالقول قول صاحبه
مع يمينه الاولى ان لا ياخذها لانه منكر اباحة التملك قوم اصابوا بعيرا من جوع
في طريق البادية ان لم يكن قريبا من الماء ووقع في القلب ان صاحبه قد تركه لانه اباحه
للناس فلا باس بالاخذ والاكل لان الثابت بالدلالة كالثابت بالصريح رجل قال لرجل
ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المامور على مسيرة ثلثة ايام وذهب به
الى مولاه فلا جعل له لانه استعان به وقد وعد الاعانة رجل اخذ عبدا ابقا فجاء به فقبضه
مولاه ثم وهبه منه فالجعل لازم على المولى لانه تم الرد على المولى قبل الهبة ولو وهبه
له قبل ان يقبضه فلا جعل له عليه لانه لم يتم الرد على المولى قبل الهبة ولو كان مكان
الهبة بيعا كان له الجعل لانه وصل الى المولى عوضه فصار كالوصول عينه
رجل التقط لقطة فضاعت عنه ثم وجدها في يدي رجل فلا خصومة بينه وبينه
فرق بينه وبين الودايع والفرق ان الثاني ولا يد اخذ اللقطة كالاول وليس للثاني يد
يد اخذ الوديعة كالاول رجل اخذ شاة او بعيرا فامر القاضي بالنفقة فانفق ثم
هلكت الضالة يرجع بالنفقة لان الانفاق بامر القاضي كالانفاق بامر المالك

باب اللقيط واللقطة بعلامة الالف

المزارع اذا التقط السنابل بعد حصاد الزرع وجمعه كان له خاصة لانه لو لم يلتقط
لم يلتفت اليه صاحبه فصار مباح التملك وكان كثوب خلق رمى به صاحبه او نواة

رماها صاحبها فان رفع الرامي كان اولى وان لم يرفع المزارع كان اولى وان لم يرفع كان
لمن رفعه كذا ههنا

باب اللقيط واللقطة بعلامة السين

رجل وجد لقطة عرضا او نحوها فعرفها فلم يجد صاحبها وهو محتاج اليها فباعها
وانفق على نفسه ثم اصاب مالا لا يجب عليه ان يتصدق على فقير بمثل ما انفق وهو المختار
لانه وضع موضعه لان الملتقط اذا لم يختار الصبي فكان الصبي يضمن لانه ليس له
هذه الولاية صبي بات في دار رجل وليس له ثوب معروف وخلف ثلاثة ابناء وخمس
دراهم وصاحب الدار فقير وله ان يتصدق بها على نفسه لانه بمنزلة اللقطة رجل
وجد لقطة في الطريق او في مفازة ولم ير احدا يشهد على ذلك عند الرفع اذا ظهر
بعد شهوده فاذا فعل ذلك لا ضمان لانه لم يوجد في وسعه اكثر من هذا فان وجد من
اشهد ولم يشهد حتى جاوز لانه ترك الاشهاد مع القدرة

كتاب الغصب والضمان بعلامة النون

نهر مغصوب فجا انسان واراد التوضأ او الشرب فهذا على وجهين اما ان
لم يحول الغاصب النهر عن موضعه او حول ففي الوجه الاول جاز لان الناس شركا
في الماء وفي الوجه الثاني يكره لانه انتفاع من ملك الغير فكان مكروها كالصلوة في
ارض المغصوبة خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة فاراد اهل
السكة ان يمنعوه عن ذلك فهذا على وجهين ان وضع على ظهر الدواب وطرحه
طرحا يضر بهم ففي الوجه الاول ليس لهم ان يمنعوه ذلك لانه لا يتصرف في ملكهم
الا بادخال الدابة ولهم ذلك في الوجه الثاني لانه تصرف في ملكهم
على وجه يضر بهم رجل له على اخر دين فبلغه ان الغريم قد مات فقال جعلته
في حل فوهبه منه ثم ظهر انه حي فليس له ان ياخذها منه لانه وهبها منه مطلقا
غير مقيد بشرط

Copyright © King Saud University